الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/78

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٨٠٣: المادة ٣٦ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، لجنة شينجَن (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)..... ٣

القضية ٨٠٤: المواد ٨ و٣٥ و٤٩ (١) (أ)؛ و٨٤ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*] (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) ٣

القضية ٨٠٥: المواد ٨ و٢٥ و٧٤؛ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ٤

القضية ٨٠٦: المواد ٣٥ و٤٨ (٢) و٨٦ (١) من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ٦

القضية ٨٠٧: المواد ٩ و١٨ و١٩ و٧٦ (١) من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ٧

القضية ٨٠٨: المواد ٧ و٢٥ و٢٦ و٣٤ و ٤٩ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩) ٩

القضية ٨٠٩: المواد ٣٨ (٣) و٣٩ (١) و٣٥ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩) ١٠

القضية ٨١٠: المواد ٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣٥ (٢) (ج) و٦٤ و٧٤ و٧٦ و٧٧ من اتفاقية البيع – جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [*CIETAC*]، (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩) ١٢

271108 V.08-56451 (A)

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد هذه السوابق (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر من السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٨٠٣: المادة ٣٦ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]، لجنة شينجَن

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000130c1.html

خلاصة من إعداد زونغجيي شاو

تتعلق القضية بمنازعة بين بائع (مدعى عليه) من هونغ كونغ ومشتر ووكيله (مدعيان) وكلاهما من الصين. والبضائع المتعاقَد عليها هي حُجيرات (خراطيش) حبر ادعى المدعيان أن بها عيوبا.

وقضت هيئة التحكيم بأن يُطبَّق قانون الصين الداخلي على العقد. وأشارت الهيئة مرجعياً إلى قانون جمهورية الصين الشعبية الخاص بجودة المنتوجات وإلى المادة ٣٦ من اتفاقية البيع كعرف من أعراف التجارة الدولية يشيع اعتماده. وأقرت الهيئة بأن البضائع تشوبها عيوب جسيمة ولا يمكن استعمالها كسلعة، ولذلك يحق للمدعي، بمقتضى القانون الصيني الخاص بجودة المنتوجات وبموجب اتفاقية البيع، أن يعيدها، وبناء عليه حكمت بأنّ على البائع أن يرد ثمن البضائع إلى المشتري. كما حكمت الهيئة بأن على البائع أن يدفع تعويضات عن الضرر.

القضية ٨٠٤: المواد ٨ و٣٥ و٤٩ (١) (أ)؛ و٨٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ٢٠٠٠، الصفحات ١٢٢٢-١٢٣١

نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000119c1.html

خلاصة من إعداد إنديرا ساتاركولوفا Indira Satarkulova

أبرمت شركة صينية ومؤسسة من نيوزيلندا اتفاقا لشراء وبيع أسطوانات فولاذية لتوصيل الغاز الطبيعي المكثّف بالضغط العالي. وعندما وصلت الشحنة إلى ميناء الوجهة المقصودة، طلب المشتري إجراء معاينة استُنتِج منها انعدام المطابقة مع السلع المذكورة في العقد. واتصل المشتري بالبائع عدة مرات ليعلن فسخ العقد، وطلب أن يستعيد البائع البضائع ويرد له ثمن الشراء. وبعد عدة محاولات خائبة، تقدم المشتري بطلب تحكيم.

لم يتضمن العقد أي بند بشأن القانون الواجب تطبيقه، غير أن بند التحكيم ينص على أن يجري التحكيم في الصين. ولهذا فإن القانون الصيني هو القانون الواجب تطبيقه. وعلاوة على ذلك، وبما أن مكان عمل الطرفين يقع في دولتين موقّعتين على اتفاقية البيع، فإن من شأن الاتفاقية أن تُطبّق أيضا. وقد قضت هيئة التحكيم بأن تسليم البائع بضائع غير مطابقة يعتبر مخالفة للعقد. وبحسب تقرير المعاينة الذي قدمه المشتري، فإن الوثائق التي قدمها البائع لا صلة لها بالبضائع. وقد قبلت هيئة التحكيم بهذا الاستنتاج. وقضت إضافة إلى ذلك، بأن تسديد المشتري المبلغ بمقتضى خطاب الاعتماد لا يعني أن البائع قد أدى جميع التزاماته على نحو كامل بمقتضى العقد. إذْ عندما يقدّم المستفيد، أي البائع، للمصرف المُصدِر الوثائق المطلوبة في خطاب الاعتماد، لا يستطيع المصرف أن يمتنع عن الدفع، حتى وإن لم يكن البائع قد أدى التزاماته التعاقدية. وعليه، خلصت هيئة التحكيم إلى أن البائع قد خالف العقد مخالفة جوهرية، وإلى أنه يحق للمشتري، وفقا للمادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع، أن يعلن فسخ العقد. وذكرت الهيئة أنه يمكن للمشتري أن يعيد البضائع وأنه يتعين على البائع أن يتسلمها من المشتري ويتحمّل التكلفة. كما يتعين على البائع أن يعيد للمشتري الثمن المدفوع مع الفوائد.

القضية ٨٠٥: المواد ٨ و٢٥ و٧٤؛ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhongguo Guoji Jingji Maoyi Zhongcai Caijueshu Xuanbian [مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (١٩٩٥-٢٠٠٢)، المطبعة القانونية، الصفحات: ٤١٠-٤٢١

نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991231c1.html

خلاصة من إعداد جون زو John Zhu

أبرم بائع صيني عقدا مع مشتر سويسري لبيع صحائف فولاذية رئيسية مُدَلفنة على الساخن في لفائف في الصين. وكان النموذج الموحد للعقود يتضمن بندا بشأن شروط السداد، استعاض الطرفان عنه بشروط سداد جديدة طُبعت لاحقا بآلة كاتبة على النموذج. بيد أن الحكم الأصلي المطبوع مسبقا في النموذج الموحد للعقود لم يُحذف إلا جزئيا.

ولتنفيذ العقد، أبرم البائع عقد توريد وعقد شحن بحري منفصلين. وبسبب الاختلاف في فهم شرط السداد في عقد الشراء، لم يطلب المشتري إصدار خطاب اعتماد حسبما نص عليه العقد. وفي النهاية، ألغى البائع طلبية البضائع التي قدمها للمورّد وألغى طلب الشحن. وبعد ذلك، رفع دعوى تحكيم مطالبا بتعويضات عن خسارة الربح، وعما تكبّده من رسوم إلغاء العقد وغير ذلك من المصاريف علاوة على الفائدة.

و لم يكن الطرفان قد اختارا أي قانون يحكم عقدهما. ولكن، بما أن مكاني عمليهما يقعان في دولتين موقّعتين على اتفاقية البيع وأن كليهما أقرا في الحجج التي قدماها بأن اتفاقية البيع ينبغي أن تكون القانون الواجب تطبيقه، قضت هيئة التحكيم بتطبيق الاتفاقية.

كما قضت الهيئة بأن الغلبة تكون للشروط المتفاوض بشأنها فردياً على الشروط الأصلية في نموذج العقد الموحد، حينما يعتمد الطرفان عقدا نموذجيا موحدا لصفقتهما لكنهما يتفاوضان ويتوصلان إلى اتفاق خاص بشأن مسائل محددة. كما قررت الهيئة أنه بالنظر إلى أن شروط السداد في العقد الأصلي المطبوع مسبقا (بالإنكليزية والصينية) أخفقت في أداء معنى تام الوضوح، ينبغي اعتبار بند السداد المطبوع مسبقا بنداً استُعيض عنه بالكامل ببند السداد الجديد المطبوع لاحقا بآلة كاتبة على النموذج وفقا للاتفاق بين البائع والمشتري.

وأقرت الهيئة بأن إصدار خطاب الاعتماد في الوقت المناسب يمثل جوهر العقد، وبأنه نظرا لتخلف المشتري عن طلب إصدار خطاب اعتماد من المصرف المُصدِر وفقا لبند السداد المطبوع في النموذج لاحقا بآلة كاتبة، يشكّل ذلك مخالفة جوهرية للعقد. وبناء على ذلك، يتعين على المشتري أن يُعوّض البائع عن خسارة الربح وعمّا دفعه من رسوم بسبب إلغاء طلبي التوريد والشحن وعن غير ذلك من المصاريف المُتَكبّدة نتيجة مخالفة المشتري للعقد. وذكرت الهيئة أيضا أنه لا يوجد دليل يثبت أن البائع أبلغ المشتري بوضوح بخسارته قبل أن يرفع دعوى تحكيم، وخلصت بذلك إلى أنه فيما يتعين على المشتري دفع الفائدة على ما تقدم أعلاه، لا ينبغي أن تُحتَسب الفائدة إلا من تاريخ رفع دعوى التحكيم.

بيد أن الهيئة لم تُؤيد حجة المشتري بأن البائع لم يبذل جهودا معقولة لتخفيف الخسارة وبأن المشتري لم يكن بإمكانه في حدود المعقول توقّع الخسارة أو بأن الخسارة تجاوزت المبلغ الذي

توقعه المشتري أو الذي كان يجدر به أن يتوقعه في الوقت الذي أبرِم فيه العقد. ورأت الهيئة أن المشتري أخفق في تقديم دليل كاف يثبت هذه الحجة.

القضية ٨٠٦: المواد ٣٥ و٤٨ (٢) و٨٦ (١) من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/991229c1chinese.html

نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991229c1.html

خلاصة من إعداد جون زو

أبرم المشتري والبائع عقدا لشراء جذوع أخشاب مدوّرة من أشجار الميرباو الإندونيسية. ونص العقد على وصف واضح ومفصل لمواصفات البضاعة. وقد دفع المشتري الثمن عن طريق خطاب اعتماد بحسب ما يقتضيه العقد. ولدى وصول البضاعة إلى ميناء بلد المقصد، أخضعها المشتري للفحص. غير أن الفحص كشف عدم مطابقة كمية البضاعة ومواصفاتها وحجمها ونوعيتها للعقد. وخلص إلى أن النقص في حجمها ناتج عن عدم الدقة في القياس قبل الشحن، وأن عيوبا شديدة في النوعية كانت موجودة منذ وقت الشحن.

وعقب الفحص، أرسل المشتري بيان مطالبات إلى البائع يدّعي فيه وجود نقص في الكمية والحجم ووجود عيوب في النوعية. فأرسل البائع خبيرين لإجراء فحص ثان للبضاعة من أجل التحقق مما إذا كانت شهادة الفحص تبيّن حقيقةَ حالة البضاعة. واستنادا إلى البيانات التي جمعها خبيراه، اعتبر البائع أن البضاعة مطابقة لما جاء في العقد. وبعد ذلك أبلغ المشتري بأنه مستعد للموافقة على رفض البضاعة وإعادة المبلغ المدفوع. وفيما كان الطرفان لا يزالان يتناقشان عن أحوال البضاعة، تصرف المشتري فيها. وبالرغم من تلقّيه اقتراح البائع، باع أيضا بعضا من البضاعة من دون حتى أن يرد على اقتراح البائع. فيما بعد، رفع المشتري دعوى تحكيم يدعي فيها بوجود نقص وعيوب في البضاعة ويطالب بتعويضات عن الضرر وبرسوم التحكيم وغير ذلك من التكاليف المتكبدة.

وبما أن الطرفين لم يختارا القانون الواجب تطبيقه على عقدهما، قضت هيئة التحكيم بأنه طبقا للقانون الصيني الخاص بالعقود الاقتصادية التي تشتمل على مصلحة خارجية، ينبغي تطبيق القانون الصيني لأن مكان إبرام العقد وتنفيذه يقع في الصين. كما قضت الهيئة إضافة إلى

ذلك، بأن تُطبّق اتفاقية البيع أيضا لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين موقّعتين على هذه الاتفاقية، ولأن الطرفين لم يختارا الأخذ بعدم تطبيق اتفاقية البيع.

وبعد تمحيص الوقائع، قضت هيئة التحكيم بأن المشتري تصرّف على نحو سليم ومعقول بمقتضى العقد عندما سارع إلى إخضاع البضاعة للفحص بعد وصولها إلى ميناء بلد المقصد، وأبلغ البائع بنتيجة الفحص فورا. غير أنه ينبغي أن يُحمَّل المشتري مسؤولية عدم الرد على فاكس البائع. وعلاوة على ذلك، تصرف المشتري من جانب واحد في جزء كبير من الجذوع، قبل تقديم أي رد على البائع. وهذا الإجراء لا ينتهك فقط الحكم ذا الصلة في المادة ٨٦ (١) من اتفاقية البيع، بل يتنافى أيضا مع الممارسات الدولية. ولذلك، ينبغي اعتبار أن المشتري قد قبل البضاعة وتنازل عن حقه في المطالبة بتعويضات عن الضرر. وبناء عليه، رُفضت جميع المطالبات التي رفعها المشتري.

القضية ٨٠٧: المواد ٩ و١٨ و١٩ و٧٦ (١)

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian

[مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ١٩٩٩، الصفحات ٢١٢٧-٢١٣٣

نشرت بالإنجليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990630c1.html

خلاصة من إعداد جون زو John Zhu

أرسل بائع صيني وثيقة عقد بالفاكس إلى مشتر بريطاني لبيع حاويتين من زيت النعناع الفلفلي. وتأكيدا للاتفاق، أعاد المشتري إلى البائع استمارة تأكيد الشراء الموحدة، وتتضمن جميع الشروط الرئيسية الواردة في وثيقة العقد التي بعث بها البائع. بيد أن البائع اشتكى من التعقيد البالغ في استمارة التأكيد التي أرسلها المشتري، وطلب من المشتري أن يوقّع على وثيقة العقد التي كان قد بعث له بها في الأصل ويعيد إرسالها. وقد امتثل المشتري لهذا الطلب فأعاد إرسال الوثيقة بالفاكس إلى البائع.

وبما أن سعر البضاعة في السوق استمر في الصعود، فقد طلب البائع من المشتري التفاوض على زيادة سعر البضاعة. وبعد تسليم أول حاوية من زيت النعناع بالسعر الأصلي، عقد

المشتري والبائع اتفاقا شفهيا لزيادة سعر ما تبقى من زيت النعناع. وأرسل البائع رسالة بالفاكس إلى المشتري ليؤكد هذا الاتفاق. بيد أن البائع أنهى فيما بعدُ هذا الاتفاق الجديد، كذلك بسبب تقلّبات السوق، ورفض تسليم البضاعة المتبقية. فرفع المشتري دعوى تحكيم.

وبما أن الطرفين لم ينصا على أي حكم بشأن القانون الواجب تطبيقه على العقد، قضت هيئة التحكيم بأن يطبَق قانون البلد الأوثق صلة بالعقد، أي القانون الصيني الخاص بالعقود الاقتصادية التي تشتمل على مصلحة خارجية. وطبقا لذلك القانون، فإن الممارسة الدولية هي التي تُطبّق بالنسبة لأي مسألة لا يشملها. وبناء عليه، وجب تطبيق اتفاقية البيع.

وقضت الهيئة بأن عقدا صحيحا قد أُبرِم بين الطرفين. ومن ثم رفضت ادعاء البائع بأن المشتري لم يوقّع على وثيقة البائع العَقْديّة إلا بقصد التحكيم بسبب عدم وجود إثبات كاف. ووثيقة العقد التي أرسلها البائع ووقعها المشتري حسب الأصول مُلزِمة ونافذة بالنسبة للطرفين كليهما. وبناء عليه، فإن قبول البائع أو رفضه لاستمارة التأكيد الموحدة التي أرسلها المشتري لم يؤثر على صحة العقد. وذكرت الهيئة كذلك، أنه بالنظر إلى أن كلا الطرفين شرع في تنفيذ التزاماته بعد إبرام العقد، فإن هذا يشكّل دليلا إضافيا يثبت أن العقد قد صيغ حسب الأصول.

وبناء عليه، فبما أن البائع لم ينفّذ سوى جزءا من التزامه بتسليم البضاعة، فإن هذا يشكّل مخالفة للعقد. وطبقا للقانون الصيني، يحقّ من ثم للمشتري، أن يطالب بتعويضات عن الضرر وبفرق السعر وبالربح الضائع. ولتحديد فرق السعر ينبغي تطبيق المادة ٧٦ (١) من اتفاقية البيع. وبموجب تلك المادة، اعتبرت الهيئة أن فرق السعر بالنسبة للبضاعة الناقصة ينبغي أن يُحسَب بالرجوع إلى الفرق بين السعر الوارد في العقد والسعر المعمول به لدى تسلّم جزء من البضاعة. ولتحديد هذا الفرق في السعر، وبما أنه لم يقدم البائع ولا المشتري بيان السعر المتداول في السوق إلى الهيئة، قضت الهيئة بأنه من المعقول أن يُنظر إلى السعر الجديد، الذي اتفق عليه الطرفان عندما أعادا التفاوض بشأن الاتفاق الأصلي، على أنه السعر المتداول. أما فيما يتعلق بخسارة الفائدة، فقد قضت المحكمة بحق المشتري في الفائدة طبقا للقانون الصيني.

القضية ٨٠٨: المواد ٧ و٢٥ و٢٦ و٣٤ و ٤٩ و٦٤ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian
[مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ١٩٩٩، الصفحات ٢٠٥١-٢٠٥٥
نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990604c1.html
خلاصة من إعداد ما جان هو MAA-Jean Ho

أبرم بائع صيني ومشتر أمريكي عقدا لبيع مواد خام صناعية في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وطُلِب من المشتري أن يدفع الثمن بواسطة خطاب اعتماد. وبعدما شُحِنت البضاعة، قدم البائع خطاب الاعتماد للمصرف الذي أصدره، لكن خطاب الاعتماد لم يُقبل لأن تاريخي خطاب الاعتماد وسند الشحن لم يكونا متطابقين (فقد كتبت شركة النقل التي نقلت بضائع البائع العام "١٩٩٩" بدلاً من العام "١٩٩٨" في كتاب الاعتماد). وحثّ البائع المشتري على تصحيح خطاب الاعتماد وتسديد الثمن بالسعر الوارد في العقد. فطلب المشتري من البائع أن يخفض السعر الوارد في العقد على أساس أن التفاوت في التاريخين ناجم عن سهو البائع. فرفض البائع، وامتنع المشتري بدوره عن استلام البضاعة وعن الدفع. وفي نهاية المطاف باع البائع البضاعة إلى شركة أخرى متكبّدا خسارة. وشرع بعد ذلك في إجراءات تحكيم تجاه المشتري مطالبا، بتعويضات، ضمن مطالب أخرى (المادتان ٧٤ و٧٥ من اتفاقية البيع) وبالفائدة حتى تاريخ تسديد المشتري الثمن (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع).

ودفع المشتري بأن الوثائق لم تُسَلّم إلى المشتري بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من اتفاقية البيع، وبأن هذا يشكّل مخالفة جوهرية للعقد وذلك لأن البائع قدم وثيقة تتضمن خطأ. وتعتبر إعادة بيع البائع البضاعة من دون إشعار المشتري فسخا للعقد من طرف واحد وتشكّل أيضا مخالفة جوهرية. وأخيرا، دفع المشتري بأن طلبه تخفيض سعر البضاعة هو طلب معقول لأن اختلاف التاريخين في خطاب الاعتماد وسند الشحن من شأنه أن يكبّده مصاريف إضافية إن هو أراد إعادة بيع البضاعة مستخدما الوثائق ذاتها بالتحديد.

ورفضت هيئة التحكيم الحجج التي دفع بها المشتري، لأنه ليست كل حالة عدم مطابقة تعتبر مخالفة جوهرية للعقد. وفي هذه القضية، من الواضح أن الخطأ ذا الصلة كان مجرد خطأ مطبعي، وكان على المشتري أن يتصرف بحسن نية ويقبل استلام البضاعة (المادتان ٧ و٢٥ من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، لا يحق للمشتري أن يطلب تخفيض السعر لأن الخطأ المطبعي في سند الشحن ليس عائقا دون إعادة بيع البضاعة. وبما أن المشتري لم يبدِ أيّ نيّة

لقبول البضاعة خلال فترة معقولة، فهذا يشكل تخليا عن العقد وللبائع الحق في إعادة بيع البضاعة من دون إرسال إشعار مكتوب للمشتري بفسخ العقد.

وبناء عليه، أيدت الهيئة مطالبات البائع.

القضية ٨٠٩: المواد ٣٨ (٣) و٣٩ (١) و٣٥ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu Hui Bian, [مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٨٧٣-١٨٨٥نشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990420c1.html

خلاصة من إعداد ميهوا كسو Meihua Xu

تعاقد مشتر صيني مع بائع تايواني من أجل شراء سبع قطع من معدات التنظيف الكيماوي. وبيعت المعدات مرفقة بتنبيه إلى أنها صالحة لمدة اثنى عشر شهرا بعد وصولها إلى ميناء بلد المقصد، ولكن ليس لأكثر من ثمانية عشر شهرا من تاريخ تحضير البضاعة للشحن. ويُلزِم البند المتعلق بالفحص المشتري بإخضاع البضاعة للفحص بعد وصولها إلى ميناء بلد المقصد.

ونشأت المنازعة خلال تنفيذ العقد بشأن بعض الآلات المُسلَّمة. ولهذا شرع المشتري في إجراءات التحكيم. وطلب المشتري إعادة بعض القطع وتخفيض سعر القطع الأخرى؛ كما طلب من البائع إرجاع السعر ودفع تعويض عن خسارة الفائدة وخسارة الربح.

وأكد المشتري أن البضاعة لا تتطابق مع الوصف المبيّن في العقد. وتشمل العيوبُ التي اكتُشِفت بعد فحص البضاعة اختلافَ المكان الذي صُنعت فيه البضاعة، وعدم وجود مكوّنات تقنية، ووجود مكونات بمواصفات مختلفة عن المواصفات المبيّنة في العقد، واختلاف طريقة تركيب مكوّنات عن تلك التي تظهر في عرض المنتوج، وكذلك عيوبا في تركيب القطع.

ورد البائع بأنه لا يمكن تركيب بعض المكونات التقنية في الآلات إلا بناء على طلب محدد من المشتري لأنها مكونات لها خصوصية معينة. وإضافة إلى ذلك، فإن تركيبها لا يغيّر من أداء الآلات. وكانت قطع المعدات الأخرى في حالة عادية، والمشتري لم يستطع إنتاج منتوج مطابق لما هو مطلوب بسبب استخدامه لبعض المواد التي تختلف عن المواد التي اختارها

الطرفان. وأخيرا، دفع البائع بأن شهادة فحص واحدة قدمها المشتري قد أُصدِرت بعد انقضاء المهلة التي اشترطها العقد، وأن المشتري فقد حقه في المطالبة بتعويضات عن الضرر طبقا للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع.

و لم يشترط الطرفان على القانون الواجب تطبيقه في العقد. بيد أنهما وافقا صراحة في جلسة الاستماع على تطبيق القانون الصيني لتسوية المنازعة. وحيث إنه لا يوجد حكم جائز تطبيقه في القانون في هذا الخصوص، فينبغي تطبيق اتفاقية البيع. وقد أيّدت هيئة التحكيم هذا القرار.

أما فيما يتعلق بادعاء المشتري بعدم مطابقة البضاعة، فأشارت الهيئة إلى أنه على الرغم من أن المطالبات جاءت في حالتين، بعد المهلة المنصوص عليها في العقد، فقد أُثيرت خلال الفترة المشمولة بالكفالة. وقد رُكّبت الآلات واختُبِرت بعدما سُلّمت لوِجهتها المقصودة النهائية. وطبقا للمادة ٣٨ (٣) من اتفاقية البيع، قضت الهيئة بأن البائع كان يعلم أن الآلتين سيعاد نقلهما إلى موقع آخر، وأنه من المعقول أن يخضعهما المشتري للفحص في الوجهة المقصودة النهائية لأنها معدات كبيرة نوعا ما.

وفي إحدى الحالتين، لم تكن هناك إشارة في العقد إلى المكان الذي صُنعت فيه القطعة. ويشير كتيّب المنتج الذي قدمه البائع إلى أن الآلة صُنعت في إيطاليا، غير أن الآلة التي سُلّمت بالفعل مصنوعة في تايوان. وأشارت الهيئة إلى أنه لا يوجد دليل يثبت أن المشتري كان ليقبل آلة مصنوعة في تايوان. وارتأت كذلك أن البضاعة التي قدمها البائع، ينبغي أن تكون متسقة مع كتيّب المنتج، لا أن تكون من إنتاجه هو وتُسعّر بسعر المنتج المصنَّع في الأصل على يد المصنِّع الإيطالي. كما أشارت الهيئة إلى أن الآلة لم تستطع أن تعمل بطريقة طبيعية وهي بالشكل الذي سلّمه بها البائع. وأما فيما يتعلق بالطلب المحدد الذي تقدّم به المشتري من أجل إضافة بعض المواصفات إلى الآلة، فقد رأت الهيئة أنه كان ينبغي للبائع أن يذكر في العقد أن هذا التركيب يتطلّب مصاريف إضافية، وإلاّ أصبح من المعقول بالنسبة للمشتري أن يعتمد على كتيّب المنتج المُقدّم من البائع ويطلب إضافة المواصفات. وبهذا يكون البائع قد أخلّ بالعقد لتخلفه عن القيام بذلك.

وفيما يتعلق بآلة أخرى فيها خلل في تركيبها، و لم تستطع إنتاج السلع المطلوبة، حكمت الهيئة بأن المكونات المفقودة/التي بها عيوب، هي في الواقع مكونات ضرورية يتعين على البائع توفيرها. كما أشارت الهيئة إلى أن هذه الآلة تشوبها بعض العيوب في الجودة ممّا أثر على استخدام المشتري إيّاها.

وأخيرا، أشارت الهيئة إلى أن المشتري أجّل، في إحدى الحالتين، الفحص من دون سبب، وإلى أن مطالباته جاءت بعد المهلة المنصوص عليها في العقد بكثير كما أنها تجاوزت الفترة المشمولة بالكفالة والمحددة بثمانية عشر شهرا. وبناء عليه، خلصت الهيئة إلى أن المشتري فقد حقه في الادّعاء بوجود جوانب قصور في التركيب، ورفضت طلب التعويض عن الربح الضائع.

وأما فيما يتعلق بالقطع الأخرى، فقد أيدت الهيئة مطالبة المشتري بتخفيض السعر وبالفوائد.

القضية ٨١٠: المواد ٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣٥ (٢) (ج) و٦٤ و٧٤ و٧٦ و٧٧

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية [CIETAC]

٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نشرت بالصينية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990408cl.html

خلاصة من إعداد آرون بوغاتان Aaron Bogatin

أُبرِمت أربعة عقود بين بائع نيوزلندي ومشتر صيني. وتتعلق العقود التي أُبرِمت عن طريق وكيل البائع، بتوريد كمية من الصوف، واشترطت الدفع بخطاب اعتماد يصدره المشتري قبل صدور سند الشحن بفترة ١٨٠ يوما.

وبالرغم من توجيه وكيل البائع عدة رسائل تذكير، لم يصدر المشتري خطاب الاعتماد البتة. وبناء عليه، ومن أجل تخفيف أي خسارة في المستقبل، أعاد البائع بيع البضاعة لطرف ثالث (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع). ثم لاحق بعد ذلك المشتري أمام القضاء، ودفع بأن تخلف المشتري عن تقديم خطاب الاعتماد هو مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). وطالب في جملة أمور، بتعويضات عن الفارق في التسعير الوارد في العقد [المادة ٧٥ من اتفاقية البيع]، والربح الضائع ومصاريف التخزين.

وأكد المشتري في دفاعه، أنه لم يُصدر خطاب الاعتماد لأن البائع لم يقدّم عيّنات من الصوف بعد إبرام العقود خلافا للشروط التجارية العامة المطبّقة في هذا القطاع، وهذا التزام يقع على البائع ما لم يشترطه المشتري. وإضافة إلى ما سبق، لم يبلّغ البائع المشتري بأن البضاعة باتت جاهزة للشحن وهو أمر مطلوب لإصدار خطاب الاعتماد. وإذا لم يُذكر أي وقت للإصدار، يتعين تحديد وقت الإصدار بعد صدور سند الشحن [المادة ٥٨ من اتفاقية البيع]. وبما أن سند الشحن لم يرسل للمشتري، لم يكن بالإمكان إصدار كتاب الاعتماد. وفيما يتعلق بإعادة بيع البضاعة، فإن البائع لم يتلق قطّ تأكيدا بأن المشتري لن ينفذ العقد.

وبناء عليه، فإنه بموجب المادة ٦٣ (٢) من اتفاقية البيع، لا يحق للبائع اللجوء إلى أي سبيل من سبل الانتصاف بشأن مخالفة العقد. وأخيرا، ليس هناك وثائق تؤكد وجود اتفاق وكالة بين الوكيل والبائع؛ وبالتالي فالبائع لم يبلّغ المشتري قطّ في واقع الأمر بشرط إصدار خطاب الاعتماد، وبفترة الإصدار ومكانه والبنك المصدر.

ومع أن العقد لم يذكر القانون الذي يحكمه، فإن مكان عمل الطرفين كليهما يقع في بلدين اعتمدا اتفاقية البيع، وبناء عليه، رأت هيئة التحكيم وجوب تطبيق اتفاقية البيع. وفي حال لم تتطرّق اتفاقية البيع إلى مسألة محورية، يُشار عندئذ إلى القوانين واللوائح التنظيمية الصينية. وإذا لم يستطع أي منها حل المنازعة، حينذاك تُطبَّق الممارسات الدولية.

وقضت هيئة التحكيم بأن المشتري تخلَّف عن الوفاء بالشرط الأساسي في جميع العقود الأربعة، أي إصدار سند شحن خلال فترة محددة من الزمن، وبأن ما دفع به من حجج لعدم إصداره خطاب اعتماد، أي عدم تقديم البائع عيّنات، ليس سببا وجيها. فالتفسير الصحيح هو أن العيّنة لا يُشترَط تقديمها إلا إذا طُلِبت [المادة ٣٥ (٢) (ج) من اتفاقية البيع].

كما أشارت هيئة التحكيم إلى أن اتفاقية البيع وإن كانت تشترط بأن يسلّم البائع البضاعة ويقدّم الوثائق ذات الصلة وينقل ملكية البضاعة (المادة ٣٠ من اتفاقية البيع)، إلا أنها لا تشترط بأن يبلّغ البائع المشتري بهذه الأعمال. وبناء عليه، لم يكن تصرّف البائع في هذه الحالة تحديدا مخالفة للعقد ولا يمكن أن يكون، في أي حال من الأحوال، سببا مسوّغا لعدم إصدار خطاب اعتماد.

أما فيما يتعلق بإصدار كتاب الاعتماد، فإن عدم معرفة المعلومات اللازمة لخطاب الاعتماد لا يمكن التعلّل به كحجة لأن العقود الأربعة تضمنت قائمة معلومات كثيرة عن البائع. وبالتالي فإن التخلف عن تقديم خطاب الاعتماد، يعتبر عدم تنفيذ للعقد ومخالفة جوهرية أيضا [المادة ٢٥ من اتفاقية البيع].

وأما فيما يتعلق بوضع الوكيل، فلا يوجد حكم بموجب القانون الصيني أو الأعراف الدولية أو بموجب اتفاقية البيع يفرض وجود مقدّم للعقد. وبناء عليه، يعود الأمر في ذلك لرغبة الطرفين. وبما أن المشتري تعامل مع وكيل البائع حتى بدء إجراء التحكيم، ولم يحتج حتى ذلك الحين على علاقته بالبائع، فإن المشتري لا يمكنه أن يدّعي بأنه لا يعرف بالعلاقة.

وعليه، أقرّت هيئة التحكيم حق البائع في فسخ العقد (المادة ٦٤ من اتفاقية البيع)؛ بيد أنها أشارت إلى أن البائع أعاد بيع البضاعة قبل إعلان الفسخ (المادة ٢٦ من اتفاقية البيع). وكان يتعين اعتبار ذلك تخلفا من جانب البائع وإن كان البائع قد علم، بالنظر للظروف الخاصة

بالقضية، بأن المشتري لا ينوي تنفيذ العقود. بيد أن المشتري فقد حق "لوم" البائع لأنه خالف العقد أصلا.

وبناء عليه، أيدت الهيئة مطالبات البائع. و لم ترفض سوى مطالبة البائع بالتعويض عن خسارة الفائدة على فرق سعر إعادة البيع لأن البائع قد أعاد بيع البضاعة قبل إعلان فسخ العقد.